

السرائر

[548] ولا يجوز للمحرم لبس السلاح، إلا عند الضرورة، والخوف، ولا بأس أن يؤدب الرجل غلامه، وخادمه، وهو محرم، غير أنه لا يزيد على عشرة أسواط - أورد شيخنا في أثناء مسألة من مسائل خلافه (1) - وعليه ردع من زعفران، بالراء غير المعجمة، المفتوحة، والبدال غير المعجمة، المسكنة، والعين غير المعجمة، قال محمد بن إدريس: يقال به ردع من زعفران، أو دم أي لطح وأثر. باب ما يلزم المحرم عن جناياته من كفارة وفدية وغير ذلك فيما يفعله عمداً أو خطأ ما يفعله المحرم من محظورات الاحرام على ضربين، أحدهما يفعله عامداً، والآخر يفعله ساهياً وناسياً، فكل ما يفعله من ذلك على وجه السهو والنسيان، لا يتعلق به كفارة، ولا فساد الحج إلا الصيد خاصة، فإنه يلزمه فداؤه، عامداً كان، أو ساهياً، وما عداه إذا فعله عامداً، لزمته الكفارة، وإذا فعله ساهياً، لم يلزمه شيء. فمن ذلك، إذا جامع المرأة في الفرج، سواء كان قبلاً، أو دبراً، قبل الوقوف بالمشعر، عامداً، وبعض أصحابنا يقول: ويعتبر قبل الوقوف بعرفة، والأول هو الأظهر، فإنه يفسد حجه، ويجب عليه المضي في فاسده، وعليه الحج من قابل، قضاء عن هذه الحجة، سواء كانت حجة فرضاً، أو نفلاً، ويلزم مع ذلك، كفارة، وهي بدنة، والمرأة إن كانت محلة، لا يتعلق بها شيء، وإن كانت محرمة، فلا يخلو إما أن تكون مطاوعة له، أو مكرهة عليها، فإن طاوعته على ذلك، كان عليها مثل ما عليه من الكفارة، والحج، من قابل، وينبغي أن يفترقا، إذا انتهيا إلى المكان الذي فعلا فيه ما فعلا، إلى أن يقضيا المناسك، وقد _____ (1) الخلاف: كتاب الحج، مسألة 64. _____